

مقدّمة

مشروع الدّستور

- المبادئ الثّابتة و الحقوق الأساسية و الحرّيات.
- النّظام السّياسي.

أولويّات المجلس التّأسيسي.

العدالة الانتقالية: رؤية أفاق تونس.

المبادئ الثابتة في الدستور

- احترام دولة القانون.
- التعددية الحزبية و الحريات السياسية.
- الفصل بين السلطات.
- فصل السياسة عن الدين.
- حرية المعتقد و التعبّد.
- المساواة الكاملة بين المواطنين.
- حرية التعبير الكاملة.
- حماية المعطيات الشخصية.
- قرينة البراءة.
- حماية السلامة الجسدية للمواطنين و تجريم التعذيب.

الحقوق الأساسية و الحريات الأخرى

- حماية كرامة الإنسان ضدّ التّعسف و الظلم.
- ضمان حقّ التعليم، و التّشغيل و الصّحة و السكن.
- تعزيز الحماية الاجتماعية.
- حرّية الأعلام و وسائله.
- حرّية الاجتماع و تكوين الجمعيات.
- حرّية التّنقّل.
- حرّية التّجارة و حقّ الملكية الخاصّة.
- حرّية النّشاط النقابي و حقّ الإضراب.
- الحقّ في بيئة سليمة و محميّة.
- منع إسقاط الجنسيّة.

مؤسّسات الجمهورية المبادئ العامة

- إقرار مبدأ السلطة للشعب.
- إقرار مبدأ التداول السّلمي على السّطة وتحديد المدد النيابية بمدّتين.
- إقرار مبدأ عدم السماح بالجمع بين النّيابات.
- الفصل بين السّطات مع آليات السّط المضادة.
- إقرار مبدأ اللامركزية:
تقسيم البلاد إلى أقاليم تتمتع بصلاحيات تنمية، اقتصادية واجتماعية واسعة.

النظام السّياسي

برنامج برلماني معقلن أو مزدوج.

السّلطة التّنفيذية

- رئيس دولة منتخب بصفة مباشرة.
- ذو صلاحيات محدودة.
- مدّتان نيابيتان ب5 سنوات.
- يعيّن الوزير الأول.
- القائد الأعلى للقوات المسلّحة.
- السّياسة الخارجيّة.
- صلاحية حلّ البرلمان بشروط دستورية.

النظام السياسي

-حكومة منبثقة من الأغلبية البرلمانية.

صلاحيات مشتركة بين الوزير الأول و الرئيس:

-تعيين وزراء الدفاع والشؤون الخارجية.

-تعيين القيادات السّامية للجيش.

-تعيين رؤساء البعثات الدبلوماسية.

النظام السياسي

سلطة تشريعية برلمان بغرفتين

1- مجلس نواب

- تصويت على الثقة في الحكومة.
- لائحة لوم يترتب عنها سحب الثقة و إسقاط الحكومة (مع بيان الأغلبية الجديدة).

2- مجلس المستشارين (مجلس الجهات)

السّـلطة القضائية

- حوكمة القضاء.


- المجلس الأعلى للقضاء.

- المحكمة الدستورية.

حوكمة القضاء


-
- استقلالية القضاء و رقابة الشعب.
 - نظام تأجير مستقل عن نظام الوظيفة العمومية.
 - الوكيل العام للجمهورية منتخب من البرلمان.
 - المجلس الأعلى: هيئة مستقلة تركيبها مزدوجة.
-

المجلس الأعلى للقضاء



المحكمة الدستورية

- ضمان دستورية القانون.
- تركيبها مزدوجة و أعضاؤها لهم صفة قاض.



المحكمة الدستورية

- إحالة القوانين مسبقا.
 - إحالة إجبارية للقوانين الأساسية و المتعلقة منها بالحريّات.
 - المراقبة اللاحقة حقّ لكلّ مواطن.
 - حكم المحكمة الدستوريّة ملزم لجميع السلطات.
-

أولويات المجلس التأسيسي الأسبوعين الأولان



- انتخاب رئيس الدولة و تعيين حكومة الوحدة الوطنية .

-وضع نظام داخلي لتسيير المجلس.

-تشكيل لجان برلمانية مختصة.

-تعيين لجنة الخبراء في القانون الدستوري و بتحديد خارطة طريق و رزنامة عملها لوضع مشروع الدستور.

أولويات المجلس التأسيسي الحكومة

-العدالة الانتقالية هي الأولوية الأولى.

-بعث 3 مشاريع اجتماعية كبرى لها تأثير على التشغيل.

-المجلس التأسيسي سيراقب بصفة خاصة الحكومة على
المواضيع التالية:

-الديون الخارجية.

-التوجهات الاقتصادية و الاجتماعية على

المدى الطويل.

-السياسة الخارجية.

رزمة المجلس التأسيسي

20- مارس 2012 : الاستفتاء على مشروع الدستور.

20- ماي و 4 جوان 2012 : الانتخابات التشريعية و الرئاسية.

23- سبتمبر 2012 : الانتخابات البلدية.

العدالة الانتقالية في نظر آفاق تونس

هدفها: تحقيق المصالحة الوطنية تمهيدا لبناء جمهورية ثانية قوامها العدل و المساواة (أولوية العمل الحكومي بعد 23/10/2011).

- وسائلها:**
- محاسبة كلّ من كان مسؤولاً عن الاعتداءات على الحقوق و الحريّات و نهب الأموال العموميّة و محاكمة من ثبتت ادانته الحقّ في معرفة الحقيقة.
 - هيئات قضائيّة مستقلة متركّبة من قضاة لم يتورّطوا مع النظام السابق.
 - محاكمات و جلسات علنيّة تبثّ مباشرة على قناة تلفزيونيّة مسخّرة.
 - إقامة نصب تذكاري بأسماء ضحايا و شهداء القمع و الاستبداد.

العدالة الانتقالية في نظر آفاق تونس

نتائجها:

- ردّ الاعتبار للضحايا مادّياً و معنوياً و جبر أضرارهم.
- أحكام عادلة و ردعية في حق كلّ من ثبت ارتكابه لجرائم في حقّ الشعب و ممتلكاته.
- اعتراف مرتكبي الجرائم و طلب العفو.
- الاعتراف العلني و الرسمي لمسؤوليّة الدّولة.
- تفكيك منظومة الفساد و الاستبداد لسنّ قوانين تضمن عدم وقوعها مرّة أخرى.

آفاق تونس ... أفكار جديدة, آفاق جديدة
